في الوضوء مطلقا واصله للجماعة وفي نقل اللخمي ما يشهد له انظر الاصل وفيه
تمام الكلام ومع تنبيهات كثيرة مهمة جدا وغسله اي الرأس من اضر
في المختصر لمفعوله مجزئ بضم فسكون اسم فاعل اجزأ في كذا عن
مسحه يعني ان المتوضئ اذا غسل رأسه بدلا عن مسحه اجزأه لانه غسل
مسح وزيادة قاله ابن شعبان وقال ابن عطاء الله هو المشهور الاقوال
الثلاثة وقيل لا يجزئه وقيل يكره ورجح كلا من الاقوال الثلاثة ولا حرام
والاقوى في الاصل تنبيهات مهمة ثم اتبع مسح الرأس بغسل الرجلين
ليس معه العنوان الغسل لطول الفصل والفصل بمسح الرأس وقال وغسل
بفتح الغين المعجمة وسكون السين المهملة مصدر معطوف على غسل
السابق مضاف لمفعوله الرجلين بكسر الراء وسكون الجيم مثنى رجل
كذلك العضو المعروف يعني ان الفريضة الرابعة من فرائض الوضوء الذي
لم يجمع عليها غسل الرجلين بوجوب غسلهما قال جماعة اهل السنة
الا ما يحكى عن ابن جرير الطبري انه قال بالتخيير بين الغسل والمسح و
قال داود وقال بعض الفخر [illegible] الواجب المسح ولا يجوز ال
مغسل قال سند وهذه كلها [illegible] بالاجماع ولا يلتفت [illegible]
عن الجماعة في الغسل واجب بالكتاب والسنة والاجماع والقياس
انظر تمام الكلام في الاصل وغسل الرجلين مع غسل الكعبين [illegible]
المشهور وروي عن ابن نافع لا يجب ادخالهما وقيل [illegible]
قاله عبد الوهاب والخلاف فيهما كالخلاف في المرفقين وغيره وال
مشهور عندنا وعند اهل اللغة ان الكعبين العظمان المرتفعان
عند محل انفصال الساق من القدم انظر تمامه مع تنبيهات مهمة
في الاصل وندب بضم فكسر نائبه تخليل مصدر خلل مضاف لمفعوله اصا
بعهما اي الرجلين قاله ابن شعبان وابن حبيب والباجي وابن رشد
ورواه ابن وهب عن مالك وهو المشهور ورجح اللخمي وابن بزيزة و
ابن عبد السلام وجوبه ويخللهما من اسفل بادئا في اليمنى بالخنصر
لانه يتيمن اصابعها وفي اليسرى بالابهام لذلك انظر الاصل وان
توضأ ثم حلق رأسه او شاربه او لحيته او عنفقته او قلم اظفاره
فانه لا يعيد شعر مزيل بضم الميم وكسر الزاي اسم فاعل ازال
مضاف لمفعوله اللحية الكاف اسم بمعنى مثل مع ذي الشعر الرأس
والحاجب

62

والحاجب والشارب والعنفقة والاظفار ومفعول مزيل محذوف اي غسل محلها ان
كان الوضوء مغسولا ومسحه ان كان ممسوحا قال سند قال مالك فيمن توضأ ثم
حلق رأسه انه ليس عليه ان يمسحه ثانيا وكذلك قال فيمن ازال اظفاره بعدما توضأ
قال سند وهذا قول اهل العلم لا يعلم فيه مخالف الا ابن جرير الطبري انظر تمامه
في الاصل مع تنبيهات مهمة جدا فصل (قسم) للشرع في بيان الفرائض المختلف
فيها بادئا منها بالدلك لانه قد قيل بعدم وجوبه في خفيف الغسل لهذا لم يعد
ابن الحاجب فريضة مستقلة بل ذكره مع غسل الوجه وما جعله المص احسن لانه
يقتضي منه ان الدلك فرض في مغسول الوضوء كله الوجه واليدين والرجلين بخلاف
كلام ابن الحاجب فقال والدلك بفتح الدال المهملة وسكون اللام مصدر دلك
بفتحها وهو امرار اليد على العضو المغسول قال في المدونة واذا انغمس الجنب
في نهر ينوي به الغسل لم يجزه حتى يمر بيديه على جميع جسده وكذلك لا يجزئ
به الوضوء حتى يمر بيديه على مواضع الوضوء اه وقال اللخمي في باب الغسل وعلى
المغتسل والمتوضئ ان يمر اليد مع الماء في حين غسله ووضوئه فان انغمس
في الماء في حين غسله او صب الماء على مواضع الوضوء او غمسها في الماء ولم يمر
اليد مع ذلك لم يجزه الغسل ولا الوضوء عند مالك وقد اختلف في حكم الدلك والمش
هور انه واجب لنفسه وهو قول مالك في المدونة بناء على انه شرط في حصول
مسمى الغسل وقيل غير واجب بناء على صدق مسمى الغسل بدونه وهو لابن عبد
الحكم وقال ابو الفرج واجب لايصال الماء لا لنفسه فمتى تحقق ايصاله اجزأه
سواء كان بدلك او بطول مكث وقيل انه مستحب انظر تمام الكلام مع تنبيهات
مهمة في الاصل وهي الموالاة مصدر والى معناه لغة المجاورة والمقارنة قال
في الذخيرة وهي حقيقة في مجاورة الاجسام وهو المجاورة في الاماكن مجاز في الا
فعال ومنه الولاء والاولياء والتوالي اه وشرعا الاتيان بجميع الطهارة في زمن
متصل من غير تفريق فاحش والى هذا اشار بقوله المصور بعدم التفريق الفا
حش المقدر بجفاف مصدر جف اي ذهاب بلل عضو حاصل جفافه بزمن ونعت
عضو من جملة اعتدلا اي العضو والزمن ومعنى اعتدال العضو كو
نه من شخص معتدل المزاج ومعنى اعتدال الزمن كونه بين الحرارة والبرودة
كفصل الربيع ولم يذكر اعتدال المكان ولا بد منه ايضا قاله شب ومعنى
اعتدال المكان كونه بين الحرارة والبرودة كمصر لا كعدوة الجبال وحكمه
الفرضية في العادة وهذا هو المشهور قال في الذخيرة والتنقيح والوجوب
لاكثر الفقهاء مالك والشافعي وابن حنبل وجماعة فقها والبلاد عندهم
يعاد على اثر الوضوء فيتصل الاخير باثر الغسل السابق وقيل بل القول مجموع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)